



خطبة صلاة الجمعة 15 / 1 / 2020 للشيخ الطيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

### (من أحكام المفقود)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفية وخليله، خير نبي اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لَنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة].

الوعي في اللغة يدل على فهم الشيء وحفظه وفقهه والإحاطة به. والأذن الواعية: هي أذن سمعت وعقلت ما سمعت، أو هي أذن تحفظ ما سمعت، وتفكر فيه وتعمل بموجبه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها؛ ثم بلغها، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» [أخرجه الترمذي والطبراني واللفظ له وغيرهما].

هذه هي الخطبة الثالثة في سلسلة عناونها (توعية)، أعرض لكم فيها صوراً وأحداثاً من علاقاتنا الأسرية ومعاملاتنا المالية؛ صحيحة مرة لنعمم خيرها وننشر فضلها، وخاطئة أو مخطئة مرة لنحذر شرها ونترك فعلها؛ وفي كلتا الحالتين نفيد وعياً وفهماً.

يجب الإسلام أن يتحلى أبناؤه بالعلم، ويتزينوا بالفهم، ويتجملوا بالحكمة، ويتمسكوا بالتعقل والتدبر والوعي.

وعلى الطرف الآخر يكره الإسلام مخالطة الجاهلين، وصحبة السفهاء والمغفلين.

عنوان خطبة اليوم: من أحكام المفقود.

قبل عشر سنوات خرج من بيته مساءً ولم يُعَدَّ حتَّى اليوم، وبقي أهله وأرحامه يسألون عنه ويبحثون حتى أعيانهم السؤال، ولا يدرون إلى اليوم أفى الأحياء هو أم في الأموات؟.

جاءهم من يؤكد لهم موته بدليل عدم ظهوره منذ فقدانه، واقترح على زوجة المفقود الزواج وتقدم خاطباً لها فوافقت ووافق أهلها، وطلب والدها سؤال العلماء عن جواز ذلك أو حرمة. تُرى متى يحكم بوفاة المفقود؟ وما الحكم الشرعي في زوجته: إلى متى تنتظره؟ وهل تعتدّ لوفاته أو لا؟ ومتى يمكنها الزواج من غيره.

ما الحكم في أمواله؟ هل يجوز لأحد التصرف فيها؟ والمال الذي أودعه مع شريكه المضارب، هل يرده الشريك إلى أهله أم يُتيقنه معه؟.

### أيها الإخوة:

المفقود في الشريعة والقانون: هو الغائب الذي لا يُدرى مكانه ولا تُعلم حياته ولا وفاته. وتحدث خطبة اليوم عن بعض أحكام المفقود تعليمياً للسائل وتذكرة للعالم وتوعية للآخرين. متى يحكم بوفاة المفقود، وماذا عن زوجته، وماذا عن ماله.

### أولاً: متى يحكم بوفاة المفقود؟:

أثبت الفقهاء الحياة للمفقود باستصحاب الحال؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتَّى يظهر خلافه.

واختلف العلماء في المدّة التي يجب انقضاءها على فقده حتَّى يُحكّم بموته على مذاهب أوفقها -والله أعلم- قول من قال بأن ذلك يُفوّض تحديده إلى القاضي؛ لأنَّ الأعمار تختلف وكذا الأحوال، فمن فقّد في مهلكة أو معركة يختلف عمّن فقّد في غير هذه الأحوال، ويترك الاجتهاد للحاكم كي يحكم وفقاً للقرائن الظاهرة التي تدلُّ على موته أو عدمه.

وقد اختار قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (205) منه الانتظار حتَّى بلوغ المفقود سنّ الثّمانين في الفقد في الأحوال العادية، والانتظار أربع سنوات من تاريخ فقدانه في الفقد في العمليات الحربية أو الحالات المماثلة، ثمَّ يُحكّم باعتباره ميتاً.

وجدير بالذكر أنه لا يقال بموت مفقود حتّى يصدر حكم بوفاته من القضاء الشرعي أو يصدر بيان وفاة من الدوائر المعنية كدوائر الأحوال المدنية.

وبناء عليه ليس صحيحاً من يقول لأهل المفقود إن ابنهم ميت بدليل عدم ظهوره منذ فقدانه، وليس لأهل المفقود تصديقهم ولا العمل بموجب قوله. والأصل في المرء ألا يتكلم إلا بما يعلم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

### ثانياً: زوجة المفقود:

لا يؤثر فقدان في عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة في قول الفقهاء جميعاً.

وإن تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه فنكاحها باطل؛ لأن حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول على حاله.

فلا تزوج امرأة المفقود، ولا تُخطَب إلى أن تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيها، وعندما يرفع أهل الشأن الأمر إلى القاضي الذي يحكم بموته بعد بذل الجهد في التحقق من خلاف ذلك بشئ الوسائل المتاحة.

فإذا حكم القاضي بموته اعتدت من يوم صدور الحكم عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم لها بعد ذلك أن تخطب وتزوج.

وقد قال سيّدنا عليّ رضي الله عنه في امرأة المفقود: (هي امرأة ابْتُلِيتْ فَلتَصْبِر، لا تُنْكَحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يقين الموت).

وللزوجة إن لم تطق صبراً بعد مرور سنة على فقدان زوجها أن تطلب إلى القاضي التفريق للضرر، فإذا فرّق القاضي بينها وبين زوجها المفقود اعتدت منه عدة طلاق رجعي ثلاثة قروء فإذا رجع الغائب والمرأة في العدة حُقَّ له مراجعتها، وإذا انتهت عدتها منه كان لها أن تُخطَب وتزوج.

وبناء على هذا: فإنه لا يصح التقدم لخطبة زوجة المفقود إلى أن يحكم القاضي بوفاة زوجها أو الفرقة منه ثم تنتهي عدتها سواء كانت عدة وفاة أم طلاق، ومن رحمة الله بأصحاب القصة التي جاءت في مطلع الخطبة أنهم لم يبرموا أمراً بزواج ابنتهم إلى أن سألوا العلماء فأخبروهم بجرمة ذلك، وإلا فلو تزوج رجل امرأة مفقود لم يحكم القاضي الشرعي بوفاته أو الفرقة منه ولم تنته عدتها من الوفاة أو الفرقة لكان العقد باطلاً والزواج مفسوخاً.

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلّم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟».

وفي رواية «ثم احتلّم، فسأل من لا علم له بالسنة: هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم، وأن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

فمن علم يقيناً فليقل ما يعلم، ومن لم يعلم فليقل لا أعلم، وليسأل أهل العلم قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

### ثالثاً: أموال المفقود:

لا يحل لأحد التصرف في أموال المفقود ببيع أو شراء، إلا بيع ما يتسارع إليه الفساد كالثمار ونحوها -عند الحنفية-، فإن القاضي يبيعها أو يعين وكيلًا للمفقود لبيعها، ويطلب إليه حفظ ثمنها مع حفظ سائر أموال المفقود. وذلك إن لم يكن للمفقود وكيل، فإن كان للمفقود وكيل تبقى وكالته سارية المفعول ولا يُعزل إلا بخيانة أو تقصير، يعزله القاضي.

وكذلك إن كان للمفقود قبل فقده شريك مضارب قد أودع المفقود عند ماله ليضارب له فيه، فيُثمّر الشريك للمفقود ماله حتى يرجع أو يظهر موته أو يُحكم باعتباره ميتاً، ما لم ير القاضي من الشريك المضارب اعتداءً أو تقصيراً.

هذا، وتستحق زوجة المفقود النفقة في مال المفقود، فإن لم يكن للمفقود مال، يأمرها القاضي بأن تستدين عليه ممن تجب عليه نفقتها لو لم تكن ذات زوج، وتنفق على نفسها.

ويجب في مال المفقود أيضاً نفقة الفقراء من أولاده ووالديه، وتنقطع النفقة بموت المفقود أو الحكم بموته أو بانتهاء عدة المرأة إذا طلبت من القاضي التفريق وحكم لها بها.

أمّا الإرث: فلا يرث أحد من المفقود حتى يثبت موته حقيقة أو يُحكم باعتباره ميتاً. وكذلك لا يرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه ويبقى كذلك حتى يتبين أمره، والله تعالى أعلم.

أيها الإخوة:

الأصل بقاء ما كان على ما كان ولما لم تثبت وفاة المفقود فهو حي فلا يستولي أحد على ماله، ولا تتزوج امرأته إلى أن تثبت وفاته أو يحكم بها القاضي ثم تعدد عدة الوفاة فإذا انتهت عدتها تزوجت. وللزوجة إن لم تنطق صبر الانتظار أن ترفع بعد سنة من فقد زوجها دعوى تفريق للضرر للقاضي ليحكم بالفرقة ثم تعدد منه ثم لها بعد ذلك أن تتزوج من شاءت.

وهكذا حفظت الشريعة والقانون أموال الناس وأعراضهم في حضورهم وغيابهم، وفي وجودهم وفقدانهم. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (26) ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿ [النساء: 26، 28].

والحمد لله رب العالمين